



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التملكة الاصليّة التملكة الاصليّة وترجمتها
	مئة		مئة		
	50 دج		50 دج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 الفاكس 27 ج ب 50 - 5200	150 دج		100 دج		20 دج
	بما فيها نفقات الاوسال				

لنن التمسكة الاصليّة : 1,000 دج ولنن التمسكة الاصليّة وترجمتها 2,000 دج ولنن العدد للستين السابقة : 1,500 دج ولننم للهاوهر بجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالبتهم ، يؤدى عن تغير العنوان 1,500 دج ولنن التمسك على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 . 234

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 26 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام
1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعداد
قاموس وطنى لأسماء الأشخاص . 236

مرسوم رقم 81 - 27 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام
1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعداد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثانى عام
1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعدل القرار
الوزارى المشترك المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد
الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلام المرتبات
المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 8I - 32 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 140I الموافق 7 مارس سنة 198I يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات.

245

وزارة الصحة

مرسوم رقم 8I - 33 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 140I الموافق 7 مارس سنة 198I يتعلق بشروط تخصيص رأسمال الوفاة ومنحة المعز للمتضرر من زلزال 10 أكتوبر سنة 1980.

248

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 8I - 34 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 140I الموافق 7 مارس سنة 198I يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد.

250

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 140I الموافق 28 فبراير سنة 198I يتضمن كىفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق.

252

قاموس وطنى لأسماء المدن والقرى والاماكن الأخرى.

237

مرسوم رقم 8I - 28 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 140I الموافق 7 مارس سنة 198I يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية.

238

وزارة المالية

مرسوم رقم 8I - 29 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 140I الموافق 7 مارس سنة 198I يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

239

مرسوم رقم 8I - 30 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 140I الموافق 7 مارس سنة 198I يتعلق بشروط تخصيص المنحة الجزافية لاقتناء الاثاث البائلى ذى الاستعمال الجارى، ويحدد كىفيات تنفيذ النفقات المرتبطة بذلك.

240

مرسوم رقم 8I - 3I مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 140I الموافق 7 مارس سنة 198I يتضمن تحديد كىفيات تطبيق المادة 138 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 140I الموافق 3I ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 198I.

24I

مراسيم ، قرارات ، مقررات

فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام

1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعدل القرار

الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد

الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلالم المرتبات

المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ

66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى :ـ تحدد الارقام الاستدلالية للمرتبات المطابقة لمختلف درجات السلالم المنشأة بالمرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المشار اليه أعلاه حسب الآتى :

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المعدل، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلالم المرتبات المنشأة بموجب المرسوم رقم

السلم : 2

II0	درجة التميرين
I20	الدرجة الاولى
I30	الدرجة الثانية
I40	الدرجة الثالثة
I50	الدرجة الرابعة
I60	الدرجة الخامسة
I65	الدرجة السادسة
I70	الدرجة السابعة
I75	الدرجة الثامنة

السلم : 1

100	درجة التميرين
110	الدرجة الاولى
120	الدرجة الثانية
130	الدرجة الثالثة
140	الدرجة الرابعة
145	الدرجة الخامسة
150	الدرجة السادسة
155	الدرجة السابعة
160	الدرجة الثامنة

السلالم

الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	الثالث	درجة التميرين
I35	I35	I30	I30	I25	I20	الدرجة الاولى
I50	I50	I40	I40	I35	I30	الدرجة الثانية
I70	I70	I50	I50	I45	I40	الدرجة الثالثة
I90	I90	I60	I60	I55	I50	الدرجة الرابعة
210	210	I70	I70	I65	I60	الدرجة الخامسة
225	220	I80	I80	I75	I65	الدرجة السادسة
240	230	I90	I90	I85	I70	الدرجة السابعة
255	240	200	200	I90	I75	الدرجة الثامنة
270	250	210	210	I95	I80	الدرجة التاسعة
285	260	230	220	200	I85	الدرجة العاشرة
300	270	250	225	205	I90	

السلام

الرابع عشر	الثالث عشر	الثاني عشر	الحادي عشر	العاشر	التاسع	
325	295	235	195	150	150	درجة التمرين
350	320	260	220	175	175	الدرجة الاولى
375	345	285	245	200	200	الدرجة الثانية
400	370	310	270	225	225	الدرجة الثالثة
425	395	335	295	250	245	الدرجة الرابعة
450	420	360	320	275	265	الدرجة الخامسة
480	445	385	345	300	285	الدرجة السادسة
510	470	410	370	325	305	الدرجة السابعة
540	495	435	395	350	325	الدرجة الثامنة
570	520	460	415	375	345	الدرجة التاسعة
600	545	480	435	400	365	الدرجة العاشرة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981.

وزير المالية
الامين العام لرئاسة
الجمهورية
محمد يعلى
عبد الملك بن حيلس

وزارة الداخلية

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتعلق بالحالة المدنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 38 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 — 24 المؤرخ
في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967،
المعدل والمتضمن القانون البلدي ،

مرسوم رقم 81 — 26 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام
1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعداد
قاموس وطني لأسماء الأشخاص -

إن رئيس الجمهورية .

— بتلاء على الدستور، لا سيما المادتان
10 و 152 منه .

مرسوم رقم 81 - 27 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اعداد قاموس وطني لأسماء المدن والقرى والاماكن الأخرى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تكلف المجالس الشعبية البلدية بما يأتي :

- دراسة تسمية جميع الاماكن التي لها أسماء من قبل، وضبطها ضبطا دقيقا ،

- مراجعة التسميات التي لا تطابق تقاليدنا والنظر في وضع تسمية جديدة ان اقتضى الامر، تلائم الخصائص المحلية .

يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تستعين بأي شخص يحتمل أن تكون مساهمته مفيدة نظرا لكفاءته و/أو خبرته .

المادة 2 : تسجل المجالس الشعبية البلدية، الاسماء مشكولة باللغة الوطنية في محضر .

يمنع استعمال التسميات المعائلة في بلدية واحدة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تكلف المجالس الشعبية البلدية باعداد قائمة مجموع أسماء الاشخاص الواردة في سجلات الحالة المدنية، وارسالها الى وزارة الداخلية قصد اعداد قائمة وطنية .

تحتوي القائمة الوطنية على جميع أسماء الاشخاص المحصاة في الجزائر، مسجلة حسب الترتيب الأبجدي .

المادة 2 : تكتب باللغة الوطنية، جميع أسماء الاشخاص الواردة في القائمة الوطنية . وتتولى هذه الكتابة وزارة الداخلية، على أساس الترجمة الصوتية لأسماء الاشخاص .

المادة 3 : يعد قاموس رسمي للاسماء على أساس القائمة الوطنية، طبقا لاحكام المادة 64 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمادة 28 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المشار اليهما أعلاه .

يضبط هذا القاموس وزير الداخلية مع وزير العدل .

المادة 4 : يتم كل تسجيل جديد لاسم شخص ما في سجلات الحالة المدنية أو تعديله على أساس هذا القاموس .

المادة 5 : يراجع القاموس الرسمي لأسماء الاشخاص كل ثلاث سنوات، حسب اجراءات تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير الألقاب ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : تكلف المجالس الشعبية البلدية باعداد قائمة مجموع الألقاب الواردة فى سجلات الحالة المدنية ، وارسالها الى وزارة الداخلية قصد اعداد قائمة وطنية .

تحتوى القائمة الوطنية على جميع الألقاب المحصاة فى الجزائر ، مسجلة حسب الترتيب الأبجدي .

المادة 2 : تكتب باللغة الوطنية جميع الألقاب الواردة فى القائمة الوطنية .

وتتولى هذه الكتابة وزارة الداخلية ، على أساس الترجمة الصوتية للألقاب .

ترتب الحروف اللاتينية التى تقبل التأدية بعدة أصوات عربية ، حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : توزع القائمة الوطنية على جميع المجالس الشعبية البلدية ، لاستغلالها واشهارها .

يتم الاشهار عن طريق التعليق فى مقار المجالس الشعبية البلدية وفروعها الخاصة بالحالة المدنية .

المادة 4 : يستطيع ضابط الحالة المدنية أن يصحح الاصوات على أساس الجدول الملحق بهذا المرسوم وبناء على طلب رب الاسرة .

ولا تقبل الألقاب الواردة بالحروف اللاتينية فى القائمة الوطنية أى تعديل .

المادة 5 : يفتح سجل خاص فى مقر كل بلدية لتسجيل مايلى :

- كل الألقاب التى لم ترد فى القائمة الوطنية ،

- الألقاب التى عدلت طبقا لاحكام المادة 4

أعلاه .

تكتب الاسماء بالحروف اللاتينية على أساس النطق الصوتى العربى .

المادة 3 : يتم تغيير أسماء الولايات والدوائر والبلديات والقرى الاشتراكية والبلديات السكنية الاخرى وأسماء الاحياء والجبال والادوية والاماكن السياحية والاماكن التاريخية فى اطار الاجراءات التى أقرها التنظيم المعمول به .

المادة 4 : يضبط وزير الداخلية القاموس الوطنى لأسماء المدن والقرى والاماكن الاخرى ، اعتمادا على محاضر المداولات التى ترسلها البلديات .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 28 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 ، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

أتى بالحالة المدنية ،

خاضعة لاحكام الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المشار اليه اعلاه.

كما تبقى الاجراءات الخاصة بتغيير الألقاب خاضعة لاحكام المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

ينلق هذا السجل في أجل يحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل.

المادة 6 : يعد الولاة جداول اجمالية للتعديلات والتصحيحات المسجلة ثم يرسلونها الى وزير الداخلية الذى يضبط مع وزير العدل، القائمة الوطنية المتمة.

توزع القائمة الوطنية المتمة على جميع المصالح المعنية بمسائل الحالة المدنية.

المادة 7 : تبقى التعديلات الخاصة بالعقود والهوامش التى تكتب فى سجلات الحالة المدنية،

الملحق

الحرف اللاتينى	ما يحتمل أن يقابله من الحروف بالناطق العربى	الحرف اللاتينى	ما يحتمل أن يقابله من الحروف بالناطق العربى
A	أ ، ع	K	ك ، ق
O	ك ، ق ، س ، ص	R	ر ، غ
D	د ، ذ ، ظ ، ض	S	س ، ص
H	ه ، ح	T	ت ، ط

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 29 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المواد II و II4 (الفقرتان الاولى والثالثة) و II5 (الفقرتان الاولى والثالثة)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 29 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

مرسوم رقم 81 - 30 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلق بشروط تخصيص المنحة الجزافية لاقتناء الاثاث العائلي ذى الاستعمال الجارى، ويحدد كيفيات تنفيذ النفقات المرتبطة بذلك.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385، الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 20 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 124 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 21 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المحدد لتشكيل وعمل اللجنة المنصوص عليه فى المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث فى ميزانية وزارة الداخلية العنوان الرابع «التدخلات العمومية» القسم السادس «النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن» باب جديد رقمه 46 - 05 وعنوانه : «مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الاصنام».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 46 - 96 «تعويض لضحايا زلزال الاصنام».

المادة 3 : يخصص من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ويقيم فى ميزانية وزارة الداخلية، فى الباب 46 - 05 «مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الاصنام»

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وتوضع تحت تصرف الوالى أو الولاية المختصين اقليميا، عن طريق مخصصات دورية، ويكون دفع كل قسط جديد خاضعا لشرط يتمثل فى اثبات استعمال الحد الأدنى البالغ 80٪ من القسط السابق.

المادة 5 : عملا بالمادة 4 مكرر 3 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1965 المذكور أعلاه، يتقيد أمرو الصرف المعنيون، فى كل سنة مالية حسب الباب والمادة بمبلغ الالتزامات ودفع الاعتمادات المخصصة للمنحة الاجمالية ورأسمال الوفاة المنصوص عليه فى المادة 114 - I من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 31 مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 138 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

المنظم للجنة المراقبة والطعن وعملها فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 29 المؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 والمتضمن احداث باب جديد، ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخصص لكل عائلة تهدم منزلها من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980، منحة جزافية تمكنها من اقتناء اثاث عائلى ذى استعمال جار، وذلك طبقا لاحكام القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه

ويقصد بالاسرة أو العائلة المشار اليها فى الفقرة السابقة، الأب والأم والأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعى.

المادة 2 : تعدد المنحة الجزافية بمبلغ سبعة آلاف ومائتى دينار (70200 دج) لكل أسرة.

وتضاف الى هذا المبلغ، زيادة قدرها ألف ومائتا دينار (10200 دج) عن كل شخص ابتداء من الولد الخامس، دون أن تتجاوز هذه الزيادة ثلاثة آلاف وستمائة دينار (3600 دج).

المادة 3 : تخضع الاستفادة من المنحة الجزافية لشرط يتمثل فى تقديم الطالب شهادة تسلمها لهذا الغرض، اللجنة المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تقيد الاعتمادات المتعلقة بدفع المنحة الجزافية فى ميزانية وزارة الداخلية، الباب 46 - 05 «مساهمة الدولة لضحايا زلزال منطقة الاصنام».

ويجب أن تبين استمارة المراقبة لقب المستفيد واسمه الشخصي أو عنوانه التجارى، ومرجع الشهادة التى سلمها رئيس الدائرة.

المادة 3 : تسلم استمارة المراقبة الى المزود الذى يحرر فاتورة بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، ويكمل تلك الاستمارة ببيان نوعية المنتجات المسلمة مع الاعفاء من الرسم، وعددها وقيمتها.

ويحتفظ المزود بنسختين يخصص الاولى لمحاسبته الخاصة، ويرسل الثانية لدعم التصريح المتعلق برقم الاعمال المصرح به، مع الاعفاء من الرسوم، واثباته.

ويسلم النسخة الثالثة للمستفيد من الاعفاء.

المادة 4 : يتعين على المستفيد من الاعفاء، أن يقدم، لدى وصول البضائع الى المناطق المنكوبة، استمارة المراقبة الى رؤس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال التابعة لمكان اصدارها.

ويقر رئيس المفتشية مضمون الاستمارة بتحرير تصريح يعترف فيه بمعاينة المنتجات لدى وصولها، ثم يرسله الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، التى يمارس المزود نشاطه فى نطاقها، لترتيبها فى الملف الجبائى المفتوح باسمه.

المادة 5 : يكلف أعوان مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، العاملون فى المناطق المعلنة منكوبة، باجراء مراقبات مباغته للتأكد من أن المواد الخارجة من تلك المناطق قد تم تسليمها مثقلة بالرسم.

ويمكن أن يستعينوا فى هذا الصدد بعناصر الامن العمومى.

وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولاسيما المادتان 137 و 138 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد فى هذا المرسوم، شروط الاستفادة من نظام المشتريات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، فى مجال اقتناء المواد الاولى والمنتجات المخصصة لاعادة بناء المناطق المعلنة منكوبة اثر الزلزال الذى أصاب منطقة الاصنام.

المادة 2 : يتعين على البناء، للاستفادة من نظام المشتريات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، أن يقدم الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، التى يكون تابعا لها، شهادة مطابقة للنموذج رقم 1 الملحق بهذا المرسوم، بعد أن يؤشر عليها رئيس الدائرة التى تحتوى على مكان البناء.

ثم يسلم رئيس المفتشية الى المعنى بالامر، بعد دراسة الملف، ثلاث نسخ من استمارة المراقبة، معدة حسب النموذج رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : اذا ثبت أنه وقع تحويل منتجات أو سلع معفاة، عن مقصدها، حرر محضر قضائي في ذلك .	العقوبات المنصوص عليها في المادة 6I من قانون الرسوم على رقم الاعمال .
ويحرر المحضر ضد الناقل، وفي حال ثبوت حسن نيته، تترتب المسؤولية على المالك الذي يحل محله .	المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
ويستتبع تحرير المحضر بتكليف فوري بدفع الرسوم الواجب أدائها من المخالف، مع تطبيق	حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 . الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

اعادة بناء المناطق المنكوبة

(المادة 137 من قانون المالية لسنة 1981)

يشهد رئيس دائرة (1)

أن (2)

منكوب ويمكنه أن يستفيد من أحكام المادة 137 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، واعفاء أشغال اعادة بناء المناطق المعلنه منكوبة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج . طبقا للمرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 .

حرر بـ في

رئيس دائرة (3)

(1) ذكر اسم الدائرة

(2) اسم المنكوب أو اسمه التجاري وعنوانه الكامل

(3) الختم والتاريخ والتوقيع

الملحق رقم 2

وزارة المالية

رقم (I)

مديرية الضرائب

اعادة بناء المناطق المنكوبة
استمارة مراقبة المشتريات المعفاة من الرسم
الوحيد الاجمالي عند الانتاج
(المادة 138 من قانون المالية لسنة 1981)

ان رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال

بناء على شهادة المنكوب المسلمة لـ (2) في (3) من السيد
رئيس دائرة (4) يمنح حق الاستفادة من نظام الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج، بالنسبة للمشتريات المدرجة في القائمة التالية :

اسم المزود الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو اسمه التجاري وعنوانه	رقم الفاتورة وتاريخها	تعيين دقيق للمنتجات المسلمة (العدد والحجم والوزن)	القيمة بدون رسم	شاهد، للمصادقة على المنتجات عند الوصول
حرر بـ في رئيس المفتشية (5)				

- (I) الرقم التسلسلي
(2) اسم المنكوب أو اسمه التجاري وعنوانه
(3) تاريخ التسليم
(4) بيان اسم الدائرة
(5) الختم والتاريخ

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصة بعنوان مصاريف التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها عن سنة 1981 بثلاثمائة وعشرين مليوناً وخمسمائة وخمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة دينار (500*555*320 دج) وتوزع طبقاً للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكون وزير الداخلية أول أمر بصرف هذه الاعتمادات.

المادة 4 : تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار إليها في المادة 2 أعلاه في حدود النسب المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 كالتالي :

— يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة في نفس الباب بموجب مقرر يتخذه الوالي ،

— يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب في نفس الحساب بموجب مقرر يتخذه الوالي ويؤشر عليه وزير الداخلية ،

— وتتم كل التعديلات الاخرى في توزيع الاعتمادات بموجب مقرر يتخذه وزير الداخلية وذلك طبقاً للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 32 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 15 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بالنسبة لسنة 1981 مبلغ الايرادات الخاص بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 بثلاثمائة وعشرين مليوناً وخمسمائة وخمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة دينار (500*555*320 دج) ويوزع على كل ولاية طبقاً للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

الجدول «أ» (تابع)		الجدول «أ» تقدير الإيرادات للسنة المالية 1981	
الولايات	الإيرادات الإيجار التقديرية (دج)	الولايات	الإيرادات الإيجار التقديرية (دج)
الجلقة	500.000	أدران	—
جيجل	1.200.000	الاصنام	3.500.000
سطيف	0.000.000	الاغواط	1.300.000
سعيدة	2.300.000	أم البواقي	1.200.000
سكيكدة	5.200.000	باتنة	2.000.000
سيدي بلعباس	23.500.000	بجاية	3.600.000
عنابة	14.200.000	بسكرة	800.000
قالمة	4.500.000	بشار	1.100.000
قسنطينة	13.515.000	البليدة	15.500.000
المدينة	2.800.000	البويرة	2.300.000
مستغانم	10.100.000	ثامنراست	—
المسيلة	500.000	تبسة	850.000
معسكر	6.000.000	تلمسان	6.500.000
ورقلة	1.400.000	تيارت	6.000.000
وهران	58.450.000	تيزي وزو	3.100.000
		الجزائر - ومنها :	123.640.500
		الشرقة	(4.000.000)
		الرويبة	(4.500.000)
المجموع العام	320.555.500		

الجدول «ب»

تقدير المصاريف للسنة المالية 1981

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
أدران	—	—	—	—
الاصنام	1.516.000	1.426.000	1.800.000	4.742.000
الاغواط	247.900	477.000	200.000	924.900

الجدول «ب» (تابع)

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التقنى والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
أم البواقي	577.000	846.000	850.000	2.273.900
باتنة	356.000	384.000	1.000.000	1.740.000
بجاية	680.500	933.000	1.200.000	2.813.500
بسكرة	210.000	442.000	700.000	1.352.900
بشار	219.600	430.000	600.000	1.249.600
البليدة	1.922.700	3.226.000	7.500.000	12.648.700
البويرة	490.500	792.000	1.300.000	2.582.500
تامنراست	—	—	—	—
تبسة	252.500	384.000	1.000.000	1.636.500
تلمسان	1.297.200	1.416.000	2.800.000	5.513.200
تيارت	951.100	856.000	2.500.000	4.307.100
تيزى وزو	678.000	974.000	2.200.000	3.852.000
الجزائر - ومنها :	18.237.800	28.801.500	59.800.000	106.839.300
الشراكة	(911.600)	(1.000.000)	(1.600.000)	(3.511.600)
الروبية	(862.100)	(903.000)	(1.000.000)	(2.765.100)
الجلفة	218.300	261.000	300.000	779.300
جيجل	357.000	478.000	—	835.000
سطيف	1.257.100	2.013.000	4.500.000	7.770.100
سعيدة	551.600	1.233.000	1.100.000	2.884.600
سكيكدة	1.179.500	2.791.000	3.500.000	7.470.500
سيدي بلعباس	2.252.000	4.096.000	9.500.000	15.848.000
عنابة	2.044.000	5.094.000	5.800.000	12.938.000
قالمه	1.088.400	1.725.000	3.000.000	5.813.400
قسنطينة	1.234.000	2.652.000	5.000.000	8.886.000
المدية	548.800	1.152.000	1.800.000	3.500.800
مستفانم	1.427.100	1.557.000	5.500.000	8.484.100
المسيلة	379.100	308.000	500.000	1.187.100
معسكر	1.034.400	1.442.000	4.000.000	6.476.400
ورقلة	185.100	409.000	700.000	1.294.100
وهران	6.905.000	14.631.450	30.105.000	51.641.450

الجدول «ب» (تابع)

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
التسوية المالية للعمليات التي شرعت فيها مصالح وزارة الداخلية ..	-	-	215 * 000	215 * 000
مساهمة ميزانية الدولة تطبيقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 ..	-	-	32 * 055 * 550	32 * 055 * 550
المجموع العام :	48 * 300 * 000	81 * 229 * 950	191 * 025 * 550	320 * 555 * 500

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 33 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتعلق بشروط تخصيص رأسمال الوفاة ومنحة العجز للمتضررين من زلزال 10 أكتوبر سنة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولاسيما المواد II3 و II4 و II5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 21 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمحدد لتشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 24 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية المنشأة بموجب المادة 118 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

2 - يكونوا قد تعرضوا لاضرار بدنية اثر الزلزال، تسببت لهم في عجز تفوق نسبته 50 % .
المادة 4 : تكون منحة العجز اجمالية وجزائية، ويمكن أن تدفع دفعة واحدة أو على عدة دفعات، دون أن تتجاوز فترة أدائها سنتين .
المادة 5 : يحدد مبلغ منحة العجز بستين ألف دينار (60.000 دج) بالنسبة لعجز تبلغ نسبته 100 % .

وعندما تفوق نسبة العجز 50 % وتقل عن 100 %، تدفع منحة نسبية تطابق نسبة العجز المثوية .

وإذا كانت نسبة العجز 66 % أو أكثر، تضاف الى منحة العجز زيادة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي .

المادة 6 : تتولى اللجنة الطبية المنشأة بموجب المادة 118 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، معاينة العجز، وتحدد نسبته .

وتكلف اللجنة بالاضافة الى ذلك، بالبت في زيادة 40 % من مبلغ منحة العجز المؤداة في حالة العجز الكلى الذى يضطر فيه المضرور الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعماله العادية في الحياة .

المادة 7 : تبلغ اللجنة الطبية المشار اليها في المادة 6 أعلاه مؤسسة النظام العام للضمان الاجتماعي بالمناطق المنكوبة قرارها حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 81 - 24 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 8 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لدفع رأسمال الوفاة في ميزانية وزارة الداخلية، الباب 46 - 05 «مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الاصنام» .

وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف الوالى أو الولاة المختصين اقليميا عن طريق التخصيصات الدورية، ويكون دفع كل قسط جديد خاضعا

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمنظم للجنة المراقبة والطمع وعملها في مجال التمويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 29 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 والمتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يمنح ذوو حقوق الاشخاص الذين هلكوا في زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 أو بسببه، رأسمال وفاة مبلغه ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) بالنسبة لوفاة رب الاسرة .
وتضاف الى هذا المبلغ زيادة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي .

المادة 2 : يخضع دفع رأسمال الوفاة لشرط يتمثل في تقديم صاحب الحق شهادة تثبت فيها اللجنة المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، أن الموروث أو المورثين هلكوا في زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 أو بسببه .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يحصل على منحة العجز، الاشخاص الذين سبق أن أعترفت اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بأنهم منكوبون، شريطة أن :

I - تتوفر فيهم صفة رب الاسرة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي وقت الزلزال،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1395 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد ويشار اليها فى صلب النص باسم «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بتلبية الاهتمامات المباشرة للعمليات التى تسبق اعادة بناء التراث العقارى وترتيبه وتقوم فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلى :

لشروط يتمثل فى اثبات استعمال الجهد الادنى البالغ 80 ٪ من القسط السابق .

المادة 9 : يسند تسيير منحة العجز الى مؤسسات النظام العام للضمان الاجتماعى بالمناطق المنكوبة .

وتحدد كفاءات تسديد المبالغ التى تدفعها مؤسسات الضمان الاجتماعى، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى ووزير المالية .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 — 34 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لا سيما المادة 39 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— اللجان الدائمة،

— مجلس الادارة،

— المدير العام للمؤسسة، ومديرى الوحدات،
ان وجدت •

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال
الوحدات فى انجاز هدفها •

وتنشأ وحدات المؤسسة، ويحدد عددها، طبقا
لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان
عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق
بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير
الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس هذا
صلاحياته، طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى
التابعة للدولة •

المادة 9 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق
بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها
فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى
عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق
بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة 10 : تخضع أموال المؤسسة للاحكام
التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية •

المادة 11 : يحدد رأسمال المؤسسة الاساسى
بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير
المالية •

— هدم المباني الخربة أو المهدة بالانهيار،

— تجديد المباني القديمة واصلاحها،

وتقوم علاوة على ذلك، فى حالات الحوادث
الطبيعية، بالاعمال المتعلقة بتطهير المناطق التى
أصابتها الكوارث الطبيعية، وتهيئتها •

ويمكن أن تقوم المؤسسة، فى اطار اتمام
مهمتها، بجميع العمليات الصناعية والتجارية
والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة
والمالية المتصلة بأعمالها، والتى من شأنها أن
تسهل تطورها •

كما يمكنها أن تبرم، فى حدود اختصاصاتها
وطبقا للتنظيم الجارى به العمل، كل العقود
والاتفاقيات المتعلقة بهدف انشائها، أو تتنازل لاي
مؤسسة أخرى أو شركة ثانوية عن انجاز جزء من
الصفقات التى تلتزم بها •

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى
مدينة الاصنام، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من
التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من
وزير الاسكان والتعمير •

الباب الثانى

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها
وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادئ ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص
عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان
عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق
بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة
لتطبيقه •

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى •

المادة 6 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :
— مجلس العمال،

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة، فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير، للمصادقة عليه.

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن كىفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق.

ان وزير التربية والتعليم الأساسى ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرايات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

المادة 12 : كل تعديل يتناول رأسمال المؤسسة الأساسى، يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهئية العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ، وتقارير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهئية العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل

واحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره.

ومكانه، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح وبرامج الاختبارات.
ويصدر هذا القرار وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 3 : ينبنى أن تحتوى ملفات الترشح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح ويرفق بظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح ،
- الشهادة العائلية أو الفردية للحالة المدنية ،
- نسخة من العقد أو قرار توظيف المترشح بصفته متعاقد أو شهادة عمل تثبت توظيفه بصفته موقتا ،
- بيان مجمل الخدمات السابقة ،
- ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- صورتان للهوية .

المادة 4 : وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، يؤخر حد السن الاقصى المطلوب فى كل امتحان مهنى مدة تساوى الاقدمية التى قضاها المترشح فى عمله عونا متعاقدا أو مؤقتا . ولا يمكن أن تتجاوز هذه الاقدمية المخفضة المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم المذكور 20 عاما بما فى ذلك جميع التخفيضات القانونية .

المادة 5 : يحصل المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة فى النقط قدرها 20/1 من النقط الممكن تحصيلها، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يضبط وزير التربية والتعليم الاساسى قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان وتنشر فى الصحافة أو تعلق .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبناء على التعليمات رقم 18 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1980 والمتضمنة تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يحدد قرار افتتاح الامتحان، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء الاختبارات،

— المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،